

البرهان في أصول الفقه

غير إذنه فيما لا ينفع به المالك عقابا .

18 - وللخصوم مسلكان أحدهما التعلق بتعاقل العقلاء شاهدا فيزعمون أن الشكر واجب شاهدا ثم يقضون بذلك على الغائب وهذا ظاهر السقوط فإن ما ذكروه إن سلم لهم فهو من جهة انتفاع المشكور والرب تعالى متعال عن قبول النفع والضرر كما سبق .

والمسلك الثاني في توقع العقاب وقد اندرج تحت ما سبق سؤالا وجوابا .

19 - ومما يعد من غوامض الأسئلة كلام للخصوم في وجوب النظر والمسألة وإن كانت مرسومة في الشكر فكل ما يدعى الخصم وجوبه عقلا فمأخذ الكلام فيه واحد .

فإن قالوا لو لم نقض بوجوب النظر عقلا لانحسنت دعوة الأنبياء عليهم السلام وخصموا إذا دعوا فلم يجابوا فإن المدعويين يقولون لا ننظر فيما جئتم به فإن الوجوب مستدرك بالشرع ولم يتقرر عندنا شرع يتضمن وجوب النظر .

وهذا أولا ليس برهانا في إثبات وجوب النظر فيقع الدور في لزوم الدعوى ولا يستمر هذا برهانا في إثبات وجوب النظر وإنما هي غائلة أبدوها في دعوة الأنبياء وحققها أن تذكر في مشكلات الدعوة والإجابة .

20 - ثم نفس العقل لا يدرك به وجوب النظر البتة ولا بد من فكر مفض على زعمهم إليه

فامتناع المدعويين عن الفكر المرشد إلى وجوب النظر العقلي